

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠

بمد حالة الطوارئ

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يونية ٢٠٠٠ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣

( المادة الثانية )

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠ م ) .